

17 April 2007

Original: Arabic

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية حول
المسائل الموضوعية التي سينظر بها في الجلسة الأولى
للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - ترى الجمهورية العربية السورية أن الطريق الوحيد لتحقيق عالمية المعاهدة، ودرء خطر انتشار الأسلحة النووية، هو بانضمام جميع الدول إليها وتنفيذ أحكام مادتها الثالثة التي تطالب الدول الأطراف بضرورة إبرام اتفاق للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك سعياً وراء إيجاد حالة توازن في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأطراف فيها، النووية منها وغير النووية، هذا الأمر الذي ما زالت المعاهدة لم تتمكن من تحقيقه حتى بعد مضي أكثر من سبع وثلاثين عاماً من عمرها.

٢ - ترى الجمهورية العربية السورية أنه يقع على الدول الحائزة على أسلحة نووية المسؤولية الأكبر في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. هذه المعاهدة التي تشكل الركيزة الأساسية لمنع انتشار التسلح النووي وخلق عالم خال من الأسلحة النووية. وترى أن ذلك يتحقق من خلال إجراءات جديّة وفاعلة في تنفيذ أهداف المعاهدة وعدم استغلالها بجعلها نظاماً تمييزياً يفرض قيوداً على بعض الدول لمصلحة دول أخرى.

٣ - إن جميع دول الشرق الأوسط أصبحت أطرافاً في المعاهدة باستثناء (إسرائيل) الدولة الوحيدة في المنطقة التي تمتلك قدرات نووية عسكرية خارج أي إطار للمراقبة الدولية. لهذا فإن المجتمع الدولي مطالب للعمل وبشكل جاد للضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة



عدم انتشار الأسلحة النووية دون شروط ودون مزيد من الإبطاء، وإخضاع جميع منشآتها النووية للرقابة من خلال اتفاق الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - ترى الجمهورية العربية السورية ضرورة إدراك المجتمع الدولي لقلق شعوب المنطقة من مخاطر القدرات النووية العسكرية الإسرائيلية، تلك القدرات التي أشار إليها العديد من تقارير المحافل الدولية المعنية، وكذلك قرارات مجلس الأمن التي كان أولها القرار ٤٨٧ (١٩٨١) الصادر عام ١٩٨١ الذي دعا إسرائيل صراحة إلى إخضاع جميع منشآتها النووية إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعا الوكالة الدولية لإيقاف مساعداتها العلمية لإسرائيل، وآخرها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٣/٦١ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الذي عاد وأكد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً لعلمية المعاهدة.

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥ - تعتبر الجمهورية العربية السورية من أوائل الدول التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث وقعت عليها عام ١٩٦٨، وذلك انطلاقاً من اقتناعها بأن امتلاك أية دولة في الشرق الأوسط لهذا السلاح المدمر أو وصوله إلى أيدي دول دون غيرها، أو إلى جهات غير حكومية أو جهات إرهابية سيشكل مصدر قلق وتهديد كبيرين ليس فقط لشعوب المنطقة ولكن لشعوب العالم أجمع.

٦ - ترى الجمهورية العربية السورية أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أهم المعاهدات التي أبرمت في مجال نزع السلاح، كما أنها الصك الدولي الأساسي الذي هدفه الحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية ليس أفقياً فقط، وإنما عمودياً كذلك.

٧ - إن الجمهورية العربية السورية تؤكد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة بمتابعة قضايا التحقق والامتثال من خلال نظام الضمانات الشامل التابع لها والذي يعتبر الركيزة الأساسية في منظومة عدم الانتشار. وعلى ضوء ذلك، امتثلت سورية لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة ووقعت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٩٢ على اتفاقية الضمانات الشاملة، التي صدر بشأنها القانون رقم (٥) بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ القاضي بتصديق هذه الاتفاقية التي تم بموجبها وضع نظام وطني لحساب ومراقبة المواد النووية، وكذلك تم وضع الأسس والتسهيلات اللازمة التي تكفل قيام المفتشين الدوليين التابعين للوكالة الدولية من الاضطلاع على نحو فعال بواجبهم حسب الاتفاق. وتطالب

الجمهورية العربية السورية بأن تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق ذلك النظام على جميع الدول دون استثناء أو تمييز.

التشريعات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية

٨ - تقوم الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية ومن خلال المراقبة الحدودية للمنافذ البرية والبحرية والجوية بمراقبة دقيقة وفقا للتشريعات والأنظمة الوطنية النافذة، وذلك بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية.

٩ - تطبق الجمهورية العربية السورية آليات الإبلاغ والتسجيل والترخيص ومراقبة المواد والأجهزة الإشعاعية والنووية المستوردة أو المصدرة والمستخدم في الأغراض السلمية للطاقة الذرية وفقا للنورمات الدولية.

١٠ - أصدرت الجمهورية العربية السورية القواعد التنظيمية العامة للوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأصلها، تنفيذا لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٤/ لعام ٢٠٠٥، الذي منح الجهات الوطنية المختصة في سورية صلاحيات واسعة في الرقابية الوطنية لأي شكل من أشكال التعامل مع المواد المشعة والمواد النووية، التي تشمل في جملة أمور، تصميم المصادر الإشعاعية وتصنيعها واستردادها وتصديرها. كما فرض هذا القرار إجراءات محددة لإخضاع جميع الممارسات لنظام التراخيص اللازمة لكل منها، والعقوبات بحق المخالفين لأحكامه ولأحكام التشريعات الوطنية الأخرى، وتماشى أحكام هذا القرار مع المتطلبات الدولية المعنية بهذا الصدد.

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١١ - ترحب الجمهورية العربية السورية بالتوقيع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، لأن ذلك يعتبر خطوة فعالة في تعزيز السلم والأمن في المنطقة وفي العالم.

١٢ - تؤكد الجمهورية العربية السورية مجدداً بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية (معاهدات ثلاثيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبليندابا، بالإضافة إلى مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية) تمثل خطوات إيجابية وتدابير هامة لتعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي.

١٣ - إن الجمهورية العربية السورية قد عملت ومنذ عام ١٩٨٧ لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي. كما أن

سورية كانت قد تقدمت في نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٣ وباسم المجموعة العربية بمبادرة إلى مجلس الأمن في نيويورك من أجل إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، وأعلنت سورية في حينه وأمام المجتمع الدولي أنها ستساهم مع أشقائها العرب ومع دول العالم المحبة للسلام وبشكل فعال في تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، إلا أن الظروف الدولية آنذاك ومواقف بعض الدول النافذة في مجلس الأمن لم تساعد على إنجاح تلك المبادرة. ثم عادت الجمهورية العربية السورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تطرح نفس المبادرة أمام مجلس الأمن؛ التي بقيت باللون الأزرق بانتظار ظروف دولية أفضل لإعادة طرحها وإقرارها.

١٤ - تعرب الجمهورية العربية السورية عن قلقها من اللامبالاة الدولية عندما يتعلق الأمر بطلب الضغط على إسرائيل لتنفيذ القرارات الدولية، وتدعو إلى عدم ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين الذي يؤدي إلى الشك بمصداقية وعالمية المعاهدة.

١٥ - كما تعرب مجددا عن قلقها البالغ إزاء اللامبالاة الإسرائيلية وتعتنها الواضح والصريح برفضها الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو حتى الإعراب عن نيتها بالانضمام وإخضاع جميع منشآتها النووية للمراقبة الدولية، وتؤكد سورية على أهمية خلو المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل، محذرة من إطلاق سباق تسلح نووي خطير ومدمر في المنطقة.

القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥

١٦ - تذكر الجمهورية العربية السورية بأن قرار الشرق الأوسط كان ضمن صفقة شاملة متفق عليها، الغرض منها هو ضمان موافقة معظم الدول الأطراف غير النووية على تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، شريطة أن يتم النظر في مشاكل وقلق تلك الدول لاحقاً. وأخذ مؤتمر عام ١٩٩٥ على عاتقه العمل على تعزيز المعاهدة وتحقيق الانضمام العالمي الشامل إليها، واعتماد مبادئ وأهداف تعالج مسألة تطبيقها، وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

١٧ - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة الالتزام الكامل من قبل جميع الدول الأطراف - وبشكل خاص الدول التي تبنت قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط كجزء لا يتجزأ من صفقة شاملة - بمجموعة المقررات التي صدرت عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ والمعنونة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" و "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، و "تمديد معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية“ والقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي لعب دورا إيجابيا في جعل جميع الدول العربية أطرافا في معاهدة عدم الانتشار.

١٨ - وترى الجمهورية العربية السورية، إضافة لما سبق، ضرورة التزام جميع الدول الأطراف بتطبيق النقاط الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠٠٠، هذا المؤتمر الذي أقر بأن قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته. وأقر أيضا بأن هذا القرار يشكل عنصرا أساسيا من نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ ومن الركائز التي جرى على أساسها تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى ودون تصويت.

١٩ - تطالب الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الحائزة على الأسلحة النووية، بتحمل مسؤولياتها، وأن تبذل قصارى جهدها من أجل تحديد الخطوات العملية التي تكفل التنفيذ الكامل لقرار الشرق الأوسط وتحقيق أهدافه، ذلك القرار الذي انقضى على اعتماده إثنا عشر عاما دون أي خطوة فعلية نحو تنفيذه.

الإرهاب النووي

٢٠ - كانت الجمهورية العربية السورية - ومنذ عام ١٩٨٥ - من أوائل الدول التي دعت إلى عقد مؤتمر دولي بإشراف الأمم المتحدة يتناول موضوع الإرهاب ويحدد المعايير المقصودة لهذا المصطلح. عادت الجمهورية العربية السورية إلى طرح عقد المؤتمر مرة ثانية في عام ١٩٩١ مؤكدة أهمية عقد مثل هذا المؤتمر، وكذلك فعلت دول أخرى عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١، إلا أن جميع الدعوات لم تنجح لأسباب سياسية تتعلق بالانتقائية وبالمعايير المزدوجة التي يكيل بها البعض مسألتي الإرهاب وحق الشعوب بالنضال ضد الاحتلال الأجنبي.

٢١ - انضمت الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٠٥ وذلك بموجب القانون رقم ٥/ لعام ٢٠٠٥ القاضي بالموافقة على الانضمام. كما وقعت الجمهورية العربية السورية على الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وهي بصدد الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. هذا وقد التزمت الجمهورية العربية السورية بتطبيق أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكانت من أوائل الدول التي تقدمت بتقاريرها الوطنية المطلوبة بموجب هذا القرار.

الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

٢٢ - إن الجمهورية العربية السورية ترى أنه يجب ألا يؤثر سلبي تنفيذ أحكام المعاهدة من قبل الدول الحائزة لأسلحة نووية على الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية من قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.

٢٣ - إن تيسير تبادل المعلومات والمعدات والمواد والخدمات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، هو حق من حقوق الدول الأطراف في المعاهدة، الأمر الذي يسهم في التقدم بوجه عام وفي تقليص الفجوات التكنولوجية والاقتصادية بين البلدان المتقدمة والنامية بوجه خاص.

٢٤ - إن الجمهورية العربية السورية تؤكد على حق جميع الدول في امتلاك الطاقة النووية لاستخدامها في المجالات السلمية المختلفة. ويجب على جميع الدول تأكيد التزامها بتطبيق أحكام المادة الرابعة من المعاهدة، وخاصة الدول الحائزة على أسلحة نووية، وأن يتم تنفيذها بشكل متوازن ودون أي تمييز، إذ لا يمكن القبول بوضع استثنائي لطرف على حساب طرف آخر في قضايا حساسة ومصيرية تتعلق سواء بالتطور التكنولوجي السلمي أو تتعلق بالأمن الإقليمي.

٢٥ - تعلق الجمهورية العربية السورية أهمية بالغة على ضرورة تعميق الدور الأساسي الذي تلعبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز وتسهيل نقل العلوم والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأعضاء وفقاً لنظامها الأساسي، وبشكل يؤدي على تحقيق التوازن بين أنشطة الوكالة الرقابية وأنشطتها المتعلقة بنشر التكنولوجيا النووية وتطبيقاتها على حد سواء.

ضمانات الأمن

٢٦ - إن الجمهورية العربية السورية ترى أن الضمان المطلق والوحيد لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، هو الإزالة التامة للأسلحة النووية، وتؤكد أن ما قدمته الدول النووية من ضمانات أمن للدول غير النووية الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار بطريقة أحادية أو متعدد الأطراف، لا تلي جميع احتياجات ومشاكل ومتطلبات الدول غير النووية، لأنها مشروطة وغير ملزمة، ولم يتم التفاوض بشأنها في محفل دولي. لهذا تؤكد سورية على أهمية تنفيذ "قرار المبادئ والأهداف" الذي اعتمد في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، من أجل إعطاء الأولوية للبدء بإجراء مفاوضات جادة من أجل إبرام صك دولي غير مشروط وغير تمييزي وملزم قانونياً يتناول قضايا ضمانات الأمن.

٢٧ - ترى الجمهورية العربية السورية ضرورة أن تظهر الدول الحائزة على أسلحة نووية إرادة سياسة واضحة تتعلق بتحديد الخطوات العملية والفاعلة لترع كامل أسلحتها النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى والتخلص منها في ظل رقابة دولية صارمة وذلك سعياً وراء تحقيق وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢٨ - ترى الجمهورية العربية السورية ضرورة أن توفر الدول الحائزة على أسلحة نووية ضمانات أمن شاملة للدول غير الحائزة على أسلحة نووية الأطراف في المعاهدة يتم التفاوض بشأنها وفق أسس يتم تحديدها في الصك الدولي المرتقب، وأن تتعهد الدول الحائزة على أسلحة نووية بالامتناع ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الدول غير النووية، وأن تلتزم بتطبيق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات العلاقة، مع ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه.

٢٩ - ترى الجمهورية العربية السورية، وإلى أن يصدر ذلك الصك الدولي المتعلق بتأمين ضمانات الأمن، ضرورة أن تنقيد جميع الدول الأطراف الحائزة على أسلحة نووية وغير الحائزة عليها بمضمون أحكام قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والمتخذ بتوافق الآراء الذي لاحظ فيه المجلس لأول مرة الضمانات الأمنية التي أعطتها الدول الحائزة على أسلحة نووية إلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ويبين فيه التدابير التي ستتخذ لتقديم المساعدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة التي تقع ضحية لعمل عدواني أو تتعرض للتهديد بعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية.

الخطوات العملية المقترحة لتحقيق عدم الانتشار

٣٠ - ترى الجمهورية العربية السورية، ولتحقيق أهداف وغايات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية، أن يوصي الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠؛ بما يلي:

(أ) يلزم على الدول الحائزة على السلاح النووي - بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - أن تظهر إرادة سياسية صادقة بوضع خطوات عملية فاعلة لترع أسلحتها النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى والتخلص منها، في ظل رقابة دولية صارمة.

(ب) إعطاء أهمية وألوية لترع السلاح النووي من مناطق التوتر والصراع، وبهذا الصدد تبرز أهمية تشجيع إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

كخطوة على طريق الإزالة التامة للأسلحة النووية ومنع الانتشار، وتقليل خطر سباق التسلح في مناطق النزاعات.

(ج) ضرورة أن تتوقف الدول الحائزة على السلاح النووي عن وضع القيود والعراقيل الفنية والتجارية أمام الدول غير الحائزة للسلاح النووي، وإتاحة الفرصة لها للاستفادة من الطاقة النووية في مختلف الأغراض السلمية، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من المعاهدة.

(د) التأكيد على مرجعية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في معالجة القضايا المتعلقة بالانتشار النووي، وتكريس مبدأ الشفافية في أنشطة الدول وتعاونها معها، لتمكين الوكالة من الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ المهام الموكولة إليها في قضايا منع الانتشار والتقدم نحو وضع برنامج فعلي لزرع السلاح النووي.

(هـ) ضرورة أن تتحمل الدول الحائزة لأسلحة نووية مسؤولياتها التي تساهم في تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار النووي.

(و) ضرورة تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الاستعراض لأول مرة، وأعيد التأكيد عليه في مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠.

(ز) إتاحة الفرصة أمام مؤتمر نزع السلاح للشروع في الاتفاق على جدول أعمال يضع في قمة اهتماماته نزع السلاح النووي.

(ح) إعطاء الزخم الكافي لوضع القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي موضع التنفيذ وتفعيل آليات الأمم المتحدة المعنية بزرع السلاح بما فيها اللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح.

(ط) أهمية إدراك المجتمع الدولي للقلق البالغ لدول الشرق الأوسط من مخاطر القدرات النووية الإسرائيلية التي تطورت وتنامت بعيداً عن أي رقابة دولية.

(ي) ضرورة إدراك أهمية المادة الثالثة من المعاهدة وعلاقتها بقضايا أمن وآمان البرامج النووية والتحقق من طابعها السلمي، على أن يكون هناك دعوة من المجتمع الدولي لجميع الدول الأطراف وخاصة الدول الحائزة على أسلحة نووية من الامتناع من استغلال هذه القضايا وفرض قيود أو تقييد نقل التكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف خاصة التي تخضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية، وتحت ذريعة تطبيقها لأمن وآمان تلك البرامج.